بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٠
بتاريخ :	٢٤ / ٥ / ٢٠١٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٤٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٥١١٨) المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٥ بشأن أثر التفسير الذي خلصت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في دعوى التفسير رقم (٣٩٤١) لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ في خصوصية تحديد المقصود بالعاملين الذين كانوا على رأس العمل في اليوم السابق لإبرام العقد، وكذا كيفية رد المبالغ التي تحصل عليها العاملون السابقون بشركة طنطا للكتان والزيوت وكيفية معاملتهم ماليًا حال تفسير عودتهم للعمل مرة أخرى.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ حكمت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ ق بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠٪ من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم. وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ حكمت دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعون على الحكم سالف الذكر؛ فطلب السيد وزير قطاع الأعمال العام عرض موضوع تنفيذ ذلك الحكم على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ؛لتفسير بعض النقاط الغامضة في منطوق الحكم فيما يتعلق بلفظ "العاملون" الوارد بالحكم، فانتهت الجمعية العمومية – بفتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٤/٦/١٨ في الملف رقم ٢٤٦/١/٥٨- إلى أنه على الجهة الإدارية اللجوء إلى المحكمة المختصة لتفسير لفظ (العاملون) الوارد في الحكم في الحالة المعروضة. وبناءً عليه أقامت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية دعوى التفسير رقم ٣٩٤١ لسنة ٦٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب تفسير عبارة (إعادة العاملين) الواردة بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ في الدعوى رقم(٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ ق. وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في دعوى التفسير المشار إليها، وانتهت فيه إلى أن: "الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق القاضي (بقبول الدعوى شكلاً، ... وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة، مع منحهم كامل مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم)، يتعلق بإعادة كافة العاملين الذين

كانوا على رأس العمل بالشركة في اليوم السابق على توقيع عقد البيع المقضي ببطلانه، مع ما يترتب على ذلك من آثار -على النحو المفصل بالأسباب-، وألزمت جهة الإدارة المصروفات"،وإزاء ما تقدم فقد رُئى طلب إبداء الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ؛لتحديد المقصود بالعاملين الذين كانوا على رأس العمل في اليوم السابق لإبرام العقد، وكذا كيفية رد المبالغ التي تحصل عليها العاملون السابقون بشركة طنطا للكتان والزيوت، وكيفية معاملتهم ماليًا حال تفسير عودتهم للعمل مرة أخرى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من يناير عام ٢٠١٦م؛ الموافق ٢٦ من ربيع الأول عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها-من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون،...."، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: ١- فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.٢- بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ٣- عدم اللياقة بالخدمة صحيًا. ٤- صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل. ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل. ٥- انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي. ٦- الاستقالة. ٧- الإحالة إلى المعاش أو الفصل. ٨- الوفاة. وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيًا"، وتنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ على أن: "للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة...".

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ما استقر عليه إفتاؤها من أن حجية الأمر المقضي تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن عليه بطريق طعن اعتيادي، كاستئناف، أوقفت حجيته، وإذا ألغي زال وزالت معه حجيته أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت إليها قوة الأمر المقضي، وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية. وإن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، إلا أن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة –القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة؛ نظرًا لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته. فالأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا والتي تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانونًا –مع نهائية الحكم– إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة. ومقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية –وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن أخص واجبات الدولة تجاه مواطنيها هو التزامها بتحقيق العدالة في الروابط القائمة بينها وبينهم، فلا تبخسهم حقوقهم، ولا تُعثر عليهم الحصول عليها، ولاسيما إذا كانت هذه الحقوق ثابتة بموجب أحكام نهائية باتة، فلا تلجئهم مطلاً أو تسويفًا إلى ولوج سبيل المطالبة القضائية مرة أخرى لتنفيذ مقتضى هذه الأحكام، كما يجب على الدولة النأي بذاتها عن وضع الحاصل على حكم قضائي أمام بدائل تعسفية لا تؤدي في النهاية إلا إلى ضياع حقه نهائيًا، وهي كلها أخطاء يجب على الإدارة الرشيدة تجنبها لكونها تفضي إلى غياب مفهوم الدولة الراعية لمواطنيها، فضلاً عن إهدارها لوقت ومال أجهزة الدولة في منازعات عقيمة، وإثقال كاهل المواطن بما ينوء عن حمله.

وقد خلصت للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مما سلف إلى أنه، في خصوص الحالة المعروضة، وفي ضوء صدور الأحكام سالفة الذكر، وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون، وإعلاءً لمبادئ المشروعية،

وإكبارًا وإجلالاً لشأن الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها؛ فإنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم

(٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ في ضوء ما كشفت عنه المحكمة ذاتها في دعوى التفسير رقم (٣٩٤١) لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧، تنفيذًا دقيقًا وحرفيًا؛ وذلك بإعادة جميع العاملين بشركة طنطا للكتان والزيوت الذين كانوا بالخدمة في اليوم السابق على توقيع عقد بيع الشركة المحكوم ببطلانه – للعمل، وحصولهم على جميع مستحقاتهم وحوافزهم وحقوقهم، ولا سيما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير كان واضحًا وصريحًا في مراده ومقصده بأن حدد العاملين المقصودين بأنهم جميع العاملين؛ حيث ذهب إلى أن عبارة العاملين في الحكم موضوع طلب التفسير وردت عامة دون قيد أو شرط، كما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير قد عالج الحالة التي يمكن أن تشكل لبسًا في التنفيذ وهي حالة العاملين الذين حصلوا على معاش مبكر وصرفوا مستحقات مالية نتيجة لذلك، حيث قرر أن هؤلاء يجب عليهم إن رغبوا في العودة للعمل أن يردوا جميع ما سبق حصولهم عليه من مستحقات مالية بسبب المعاش المبكر بتقسيط تلك المستحقات سواء من أجورهم أو مما عساه قد يستحق لهم عقب انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الإحالة على المعاش.

وقد استبان للجمعية العمومية أن عبارة "على رأس العمل" الواردة بالحكم الصادر في دعوى التفسير سالفة الذكر، لا تعدو أن تكون وصفًا لمن كان يعمل بالشركة في التاريخ المحدد بالحكم، أي ممن ينطبق عليه لفظة العامل بالشركة، وهو من كانت علاقة عمله بالشركة قائمة ولم تنته بأحد أسباب انتهاء الخدمة الواردة بالمادة(٤٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام –المشار إليه آنفًا– والمفصل أوضاع بعضها بالمواد أرقام (٨٤، و٨٥، و٨٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وهي فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى، وبلوغ سن الستين، وعدم اللياقة للخدمة صحيًا، وصدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل، وانتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي، والاستقالة المكتوبة أوالاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل المدد المحددة بالمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام سالفة البيان، والإحالة على المعاش أو الفصل، والوفاة. فمن لم تتوفر بشأنه أي من هذه الأسباب في التاريخ المحدد بالحكم –وهو اليوم السابق على توقيع عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المحكوم ببطلانه، أي يوم ٢٠٠٥/٢/٨– فإنه يكون من العاملين الذين قصدهم حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٣٤٢٤٨)لسنة ٦٥ ق محل دعوى التفسير رقم (٣٩٤١) لسنة ٦٨ ق، ويكون من المتعين عودته للعمل بالشركة بعد تنفيذ الحكم الأول بشأنها؛ وذلك بإعادة تعيينه على الدرجة وفي الوظيفة والموقع الذي كان يشغله في اليوم السابق على إبرام عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت المحكوم ببطلانه –أي يوم ٢٠٠٥/٢/٨– ثم معاملته على هذا الأساس، وبالنسبة للعاملين بالشركة الذين

انتهت خدمتهم بها بخروجهم على المعاش المبكر طبقًا للمادة الثامنة من اتفاقية العمل الجماعية المبرمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بين شركة طنطا للكتان والزيوت والنقابة العامة لعمال الغزل والنسيج، فإنهم إن رغبوا في العودة للعمل فتتم تسوية أوضاعهم-بعد إعادة تعيينهم على النحو السالف بيانه- ويلتزمون برد جميع ما سبق حصولهم عليه من مستحقات مالية بسبب المعاش المبكر بتقسيط تلك المستحقات سواء من أجورهم أو مما عساه يستحق لهم عقب انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الإحالة على المعاش.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٤٢٤٨) لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ في ضوء ما كشفت عنه المحكمة ذاتها في دعوى التفسير رقم (٣٩٤١) لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ من أن المقصود بالعاملين هم جميع العاملين الذين كانوا على رأس العمل بشركة طنطا للكتان والزيوت في اليوم السابق على توقيع عقد بيع هذه الشركة المقضي ببطلانه، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد/